



جهاز حماية المستهلك



وزارة التجارة والصناعة

٢٠٠٧/٥/٢٢

السيد الدكتور المهندس/ نادر رياض

رئيس لجنة السلع الهندسية والمعمرة بجهاز حماية المستهلك

تحية طيبة وبعد،،،

تلقيت بمزيد من الشكر رسالتكم المؤرخة في ٢٠٠٧/٥/٢٢ بخصوص ردكم على الأستاذ/ عبد الله نصار كاتب عمود تساؤلات.

وإذ يطيب لى أن أعبر عن بالغ تقديري لإهتمامكم بالرد على الأنباء الخاصة باللجنة والعمل على تفعيل وتعزيز دور جهاز حماية المستهلك.

ويسعدنى أن أرفق طيه بمقترح تعديل القرار الوزارى الخاص بمراكز الخدمة والصيانة للسلع المعمرة وذلك لإطلاع سيادتكم عليه والإفادة بالرأى.

،،، وتفضلوا بقبول فائق الإحترام والتقدير ،،،

هذه الوثيقة /
م. ك. ك.

رئيس جهاز حماية المستهلك



وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية

الوزير

قرار وزاري رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٤

صادر بتاريخ ٢٧/٢/٢٠٠٤

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ .

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ الصناعة وتشجيعها ولائحته التنفيذية .

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته .

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٦١ لسنة ١٩٩٩ بتنظيم وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية .

وعلى قرار وزير الصناعة : التنمية التكنولوجية رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠١ .

وعلى كتاب رئيس مصلحة الرقابة الصناعية المؤرخ ١٧/٤/٢٠٠٣ .

قـرـر

مادة أولى :

تلتزم كافة مراكز الخدمة والصيانة للسلع المعمرة بالحصول على شهادة اعتماد صلاحية المركز من مصلحة الرقابة الصناعية قبل مزاولة نشاطها .

مادة ثانية :

يقدم طلب الحصول على شهادة اعتماد صلاحية مركز الخدمة والصيانة على النموذج المعد لذلك والذي يمكن الحصول عليه من مصلحة الرقابة الصناعية بمقرها الرئيسي وفروعها بالمحافظات أو عن طريق الوسائل الالكترونية مصحوباً بالمستندات التالية داخل حافظة موضح عليها اسم المركز وعنوانه واسم المدير المسئول ونوع النشاط مع مراعاة أن تكون بيانات كل مستند مكتوبة بخط يقرأ بوضوح وخالية من أي تصحيح أو كشط:

١- استمارة ١٤ وكلاء تجاريين صادرة من الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات (وذلك بالنسبة لمراكز الخدمة والصيانة الخاصة بالسلع المعمرة المستوردة) .



وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية

الوزير

٢

- ٢- شهادة من المصانع والشركات المحلية المنتجة للسلع المعمرة أو الوكلاء التجاريين للسلع المعمرة المستوردة تفيد الموافقة لمركز الخدمة على اجراء الصيانة وخدمة ما بعد البيع للمنتجات الخاصة بها مع تعهدها بامداد المركز بقطع الغيار الاصلية اللازمة لصيانة هذه السلع.
- ٣- بيان بالمعدات والأجهزة التي يتضمنها المركز لصيانة وإصلاح السلع المعمرة المصرح للمركز بصيانتها.
- ٤- عقد مسجل بين المركز وغيره من المراكز أو الورش يسمح للمركز بالاستعانة بإمكانياتها لسد النقص فيما لا يكون متوافرا لديه من إمكانيات فنية وبشرية غير أساسية لقيام نشاط المركز.
- ٥- تعهد من المركز طالب الترخيص بمسئوليته عن مطابقة الخدمات التي تقدمه من هذه المراكز أو الورش للمواصفات والأصول الفنية.
- ٦- صورة من رخصة تشغيل صادرة من الوحدة المحلية المختصة.
- ٧- صورة من شهادة ٢ تأمينات اجتماعية عن العاملين القانمين بالعمل بالمركز.
- ٨- صورة من البطاقة الضريبية.
- ٩- صورة من الشهادات العلمية أو الدراسية أو التدريب المتخصصة في مجال المركز للعاملين بالمركز طالب الترخيص.
- ١٠- صورة من البطاقة الشخصية أو الرقم القومي للمدير المسنول عن المركز.
- ١١- إيصال كهرباء أو فاتورة تليفون خاص بالمركز.
- ١٢- ما يفيد سداد قيمة التكاليف المعيارية لإصدار الترخيص على أن تسدد هذه القيمة إما نقدا بخزينة المصلحة بالمقر الرئيسي أو عن طريق حوالة بريدية أو شيك مقبول الدفع لصالح مصلحة الرقابة الصناعية.



مادة ثالثة :

مدة صلاحية الترخيص اعتماد مركز الخدمة والصيانة سنة ميلادية تبدأ من تاريخ إصدار الترخيص باعتماد المركز وتنتهى صلاحيته بانتهاء مدته إلا إذا تقدم المرخص له بطلب تجديد الترخيص باعتماد المركز على النموذج المعد لذلك من المصلحة بمقرها الرئيسى أو فروعها بالمحافظات وذلك قبل مرور شهر من تاريخ انتهاء الترخيص الأسمى.

مادة رابعة :

لا يجوز الإعلان عن مراكز الخدمة والصيانة للسلع المعمرة بوسائل الإعلام المختلفة أو عن طريق الملصقات أو المنشورات إلا للمراكز الحاصلة على ترخيص اعتمادهما من الرقابة الصناعية ويكون الإعلان عن الخدمات الصادر بها ترخيص اعتماد المركز.

مادة خامسة :

تحصل التكاليف المعيارية للخدمات التى تقدمها مصلحة الرقابة الصناعية طبقا لما يلى :

- ١- ٥٠٠ جنيه عند طلب اعتماد ترخيص مركز الخدمة و الصيانة و الإعلان عنه لأول مرة.
- ٢- ١٠٠ جنيه عن كل توكيل أو ماركة سلعة معمرة تضمنها الترخيص.
- ٣- ٢٠٠ جنيه عند طلب تجديد الترخيص السابق صدوره بالإضافة إلى مبلغ ٥٠ جنيه عن كل توكيل أو ماركة سلعة معمرة تضمنها الترخيص.
- ٤- ١٥٠ جنيه عند طلب إضافة توكيل أو طراز جديد لسلعة معمرة بعد صدور الترخيص الأسمى أو تجديده لمركز الخدمة والصيانة.

مادة سادسة :

يخصم ما يعادل ٧٠% من المبالغ المسددة والموضحة بالمادة الخامسة لصالح مصلحة الرقابة الصناعية لتغطية التكاليف التى تتحملها المصلحة ويتم صرفها طبقا للقواعد التى تضعها السلطة المختصة، ويؤول باقى المبلغ إلى الخزانة العامة للدولة .



وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية

الوزير

- ٤ -

مادة سابعة :

تمسك مصلحة الرقابة الصناعية دفاتر سلسلة لتسجيل مراكز الخدمة والصيانة والإعلان عنها. ويجب أن تكون شهادات اعتماد أو تجديد أو التصريح بالإعلان عن هذه المراكز مرقمة ومختومة وخالية من أي كشط أو تصليح لبيانها وأن تكون مختومة بخاتم شعار الجمهورية.

مادة ثامنة :

تطبق أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ على أي مخالفات لهذا القرار.

مادة تاسعة :

تستمر صلاحية سريان تراخيص الاعتماد الصادرة عن مصلحة الرقابة الصناعية لمراكز الخدمة والصيانة المرخصة حالياً حتى انتهاء مدة سريان هذه التراخيص وتمنح باقى المراكز مهلة ثلاثة أشهر لتوفيق أوضاعها طبقاً لهذا القرار اعتباراً من تاريخ العمل به.

مادة عاشرة :

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

دكتور مهندس / على فهمى الصعيدي

مراكز الخدمة والصيانة

ملاحظات	النص المقترح	النص كما ورد بالقرار
	<p>(المادة ١)</p> <p>تلتزم كافة مراكز الخدمة والصيانة للسلع المعمرة بالحصول على شهادة اعتماد صلاحية المركز من مصلحة الرقابة الصناعية قبل مزاولة نشاطها .</p>	<p>(المادة ١)</p> <p>تلتزم كافة مراكز الخدمة والصيانة للسلع المعمرة بالحصول على شهادة اعتماد صلاحية المركز من مصلحة الرقابة الصناعية قبل مزاولة نشاطها .</p>
	<p>(المادة ٢)</p> <p>يقدم طلب الحصول على شهادة اعتماد صلاحية مركز الخدمة والصيانة على النموذج المعد لذلك والذي يمكن الحصول عليه من مصلحة الرقابة الصناعية بمقرها الرئيسي وفروعها بالمدافعات أو عن طريق الوسائل الالكترونية مصحوبا بالمستندات الموضح بيانها طبقا للمرفق وذلك داخل حافظة موضح عليها اسم المركز وعنوانه واسم المدير المسئول ونوع النشاط مع مراعاة أن تكون البيانات مكتوبة بخط يقرأ بوضوح وخالية من أي تصحيح أو كشط .</p>	<p>(المادة ٢)</p> <p>يقدم طلب الحصول على شهادة اعتماد صلاحية مركز الخدمة والصيانة على النموذج المعد لذلك والذي يمكن الحصول عليه من مصلحة الرقابة الصناعية بمقرها الرئيسي وفروعها بالمحافظات أو عن طريق الوسائل الالكترونية مصحوبا بالمستندات التالية داخل حافظة موضح عليها اسم المركز وعنوانه واسم المدير المسئول ونوع النشاط مع مراعاة أن تكون بيانات كل مستند مكتوبة بخط يقرأ بوضوح وخالية من أي تصحيح أو كشط :</p>

١- استمارة ١٤ وكلاء تجاريين صادرة من الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات (وذلك بالنسبة لمراكز الخدمة والصيانة بالسلع المعمرة المستوردة).

٢- شهادة من المصانع والشركات المحلية المنتجة للسلع المعمرة أو الوكلاء التجاريين للسلع المعمرة المستوردة تفيد الموافقة لمركز الخدمة على إجراء الصيانة وخدمة ما بعد البيع للمنتجات الخاصة بها مع تعهدا بإمداد المركز بقطع الغيار الأصلية اللازمة لصيانة هذه السلع .

٣- بيان بالمعدات والأجهزة التي يتضمنها المركز لصيانة وإصلاح السلع المعمرة المصرح للمركز بصيانتها .

٤- عقد مسجل بين المركز وغيره من المراكز أو الورش يسمح للمركز بالاستعانة بإمكانياتها لسد النقص فيما لا يكون متوافراً لديه من إمكانيات فنية وبشرية غير أساسية لقيام نشاط المركز .

٥- تعهد من المركز طالب الترخيص بمسئوليته عن مطابقة الخدمات التي تقدم له من هذه المراكز أو الورش للمواصفات والأصول الفنية .

٦- صورة من رخصة تشغيل صادرة من الوحدة المحلية المختصة .

٧- صورة من شهادة (٢) تأمينات اجتماعية عن العاملين القائمين بالعمل بالمركز .

٨- صورة من البطاقة الضريبية .

٩- صورة من الشهادات العلمية أو الدراسية أو التدريب المتخصصة في مجال المركز للعاملين بالمركز طالب الترخيص .

١٠- صورة من البطاقة الشخصية أو الرقم القومي للمدير المسئول عن المركز .

١١- إيصال كهرباء - أو فاتورة تليفون خاص بالمركز .

١٢- ما يفيد سداد قيمة التكاليف المعيارية لإصدار الترخيص على أن تسدد هذه القيمة إما نقداً بخزينة المصلحة بالمقر الرئيسي أو عن طريق حوالة بريدية أو شيك مقبول الدفع لصالح مصلحة الرقابة الصناعية .

	<p>(المادة ٣)</p> <p>مدة صلاحية الترخيص باعتماد مركز الخدمة والصيانة سنتان تبدأ من تاريخ إصدار الترخيص وتنتهي صلاحيته بانتهاء مدته إلا إذا تقدم المرخص له بطلب تجديد الترخيص باعتماد المركز على النموذج المعد لذلك من المصلحة بمقرها الرئيسي وفروعها بالمحافظات وذلك قبل مرور شهر من تاريخ انتهاء الترخيص الأصلي .</p>	<p>(المادة ٣)</p> <p>مدة صلاحية الترخيص اعتماد مركز الخدمة والصيانة سنة ميلادية تبدأ من تاريخ إصدار الترخيص وتنتهي صلاحيته بانتهاء مدته إلا إذا تقدم المرخص له بطلب تجديد الترخيص باعتماد المركز على النموذج المعد لذلك من المصلحة بمقرها الرئيسي وفروعها بالمحافظات وذلك قبل مرور شهر من تاريخ انتهاء الترخيص الأصلي .</p>
	<p>(المادة ٤)</p> <p>لا يجوز الإعلان عن مراكز الخدمة والصيانة للسلع الصناعية بوسائل الإعلام المختلفة أو عن طريق الملصقات أو المنشورات إلا للمراكز الحاصلة على ترخيص اعتمادها من الرقابة الصناعية ويكون الإعلان عن الخدمات الصادر بها ترخيص اعتماد المركز مع تحمل مسؤولية الخروج عن إطار هذا الترخيص أو تضليل المستهلك ومع الالتزام على أن يكون الإعلان مقروناً بالعنوان الثابت لمركز الخدمة .</p>	<p>(المادة ٤)</p> <p>لا يجوز الإعلان عن مراكز الخدمة والصيانة للسلع المعمرة بوسائل الإعلام المختلفة أو عن طريق الملصقات والمنشورات إلا للمراكز الحاصلة على ترخيص اعتمادها من الرقابة الصناعية ويكون الإعلان عن الخدمات الصادر بها ترخيص اعتماد المركز .</p>

	<p>(المادة ٥)</p> <p>تلتزم كافة مراكز الخدمة والصيانة بوضع لافتة في منطقة التعامل مع الجمهور بالمركز في مكان واضح وبخط يقرأ برقم شهادة اعتماد المركز من مصلحة الرقابة الصناعية موضحاً بها تاريخ الترخيص وتاريخ الانتهاء ومجال الخدمة .</p>	
	<p>(المادة ٦)</p> <p>تلتزم كافة مراكز الخدمة والصيانة بإخطار المستهلك بتكلفة وزمن الإصلاح فور الكشف على الجهاز وقبل تنفيذ الإصلاح على أن يحرر فاتورة متضمنة قطع الغيار المستبدلة وإجمالي التكلفة مع إعطاؤه شهادة ضمان لما تم إصلاحه أو استبداله .</p>	
	<p>(المادة ٧)</p> <p>يلتزم مركز الخدمة والصيانة في حالة عدم إصلاح الجهاز لأي سبب أن يعيد الجهاز لصاحب الشأن في الحالة التي تم استلامه عليها وان يتحمل مسؤولية أي تلفيات اخرى قد</p>	

حدثت بسبب المركز

(المادة ٨)

يتعين أن يكون المدير المسئول عن خدمات المركز الفنية مهندساً أو فنياً مؤهلاً تأهيلاً تخصصياً في مجال خدمات المركز .

(المادة ٩)

تلتزم مراكز الخدمة التي تقوم بأعمال الخدمة أو الصيانة كوكيل معتمد لشركة عالمية أو وكلاء تجاريين سلعة معمرة مستوردة أن يقدم عقد موثق من الشركة الأم المنتجة للأجهزة التي يعمل المركز في خدماتها وصيانتها معتمد من الغرفة المختصة في بلد المنشأ والقنصلية المصرية بذات البلد على أن يكون العقد متضمناً نصاً صريحاً بموافقة الشركة على استخدام العلامات التجارية المصرح بها للمركز في أعمال الصيانة والإصلاح لمنتجاتها من الأجهزة وإمداده بقطع الغيار .

(المادة ١٠)

تلتزم مراكز الخدمة والصيانة بالحصول على عقد موثق من المصانع والشركات المحلية المنتجة للسلع المعمرة تفيده الموافقة لمركز الخدمة على إجراء الصيانة وخدمة ما بعد البيع للمنتجات الخاصة بها مع تعهدها بإمداد المركز بقطع الغيار الأصلية اللازمة لصيانة هذه السلع .

(المادة ١١)

لمراكز الخدمة التي بحوزتها عقد صيانة للأجهزة من الشركة الأم معتمد وموثق في بلد المنشأ أن توكل بعض مراكز الخدمة في صيانة هذه الأجهزة وذلك تحت مسؤولية الشركة على أن تعطى لمركز الخدمة توكيل منها لهذا الغرض موثق بين الطرفين بعقد معتمد وموثق بالشهر العقاري .

	<p>(المادة ١٢)</p> <p>تلتزم مراكز الخدمة الغير موكلة من شركات مصرية أو شركات عالمية بالا تعلن عن إصلاح وصيانة الأجهزة بأسماء علامات تجارية طالما ليس بحوزتها توكيل بذلك</p>	
	<p>(المادة ١٣)</p> <p>يحق لمصلحة الرقابة الصناعية إذا ثبت مخالفة مركز الخدمة لأى من الاشتراطات الواردة فى هذا القرار إنذار المركز لأول مرة بخطاب مسجل بعلم الوصول وسحب الترخيص عند التكرار للمرة الثانية وكذلك اتخاذ الإجراءات القانونية تجاه المركز طبقا لنوع المخالفة.</p>	
	<p>(المادة ١٤)</p> <p>تحصيل التكاليف المعيارية للخدمات التى تقدمها مصلحة الرقابة الصناعية طبقا لما يلى:</p> <p>٥) ٥٠٠ جنيه عند طلب اعتماد ترخيص مركز الخدمة والصيانة والإعلان عنه لأول مرة .</p> <p>٦) ٢٠٠ جنيه عن كل توكيل .</p>	<p>(المادة ٥)</p> <p>تحصل التكاليف المعيارية للخدمات التى تقدمها مصلحة الرقابة الصناعية طبقا لما يلى:</p> <p>(١) ٥٠٠ جنيه عن طلب اعتماد ترخيص مركز الخدمة والصيانة والإعلان عنه لأول مرة .</p> <p>(٢) ١٠٠ جنيه عن كل توكيل أو ماركة سلعة معمرة</p>

	<p>(٧) ٣٠٠ جنيه عند طلب تجديد الترخيص السابق صدوره</p> <p>(٨) ٢٠٠ جنيه عند طلب إضافة توكيل جديد بعد صدور الترخيص.</p>	<p>تضمنها الترخيص</p> <p>(٣) ٢٠٠ جنيه عند طلب تجديد الترخيص السابق صدوره بالإضافة إلى مبلغ ٥٠ جنيهاً عن كل توكيل أو ماركة سلعة معمرة تضمنها الترخيص .</p> <p>(٤) ١٥٠ جنيه عند طلب إضافة توكيل أو طراز جديد لسلعة معمرة بعد صدور الترخيص الأصلي أو تجديده لمركز الخدمة والصيانة</p>
	<p>(المادة ١٥)</p> <p>يخصم ما يعادل ٧٠% من المبالغ المسددة والموضحة بالمادة الرابعة عشر لصالح مصلحة الرقابة الصناعية لتغطية التكاليف التي تتحملها المصلحة ويتم صرفها طبقاً للقواعد التي تضعها السلطة المختصة ، ويؤول باقى المبلغ إلى الخزانة العامة للدولة .</p>	<p>(المادة ٦)</p> <p>يخصم ما يعادل ٧٠% من المبالغ المسددة والموضحة بالمادة الخامسة لصالح مصلحة الرقابة الصناعية لتغطية التكاليف التي تتحملها المصلحة ويتم صرفها</p>

(المادة ١٦)

تمسك مصلحة الرقابة الصناعية دفاتر مسلسلة لتسجيل مراكز الخدمة والصيانة والإعلان عنها ويجب أن تكون شهادات اعتماد أو تجديد أو التصريح بالإعلان عن هذه المراكز مرقمة ومختومة وخالية من أى كشط لبيانها وان تكون مختومة بخاتم شعار الجمهورية .

(المادة ٧)

تمسك مصلحة الرقابة الصناعية دفاتر مسلسلة لتسجيل مراكز الخدمة والصيانة والإعلان عنها. ويجب أن تكون شهادات اعتماد أو تجديد أو التصريح بالإعلان عن هذه المراكز مرقمة ومختومة وخالية من أى كشط لبيانها وان تكون مختومة بخاتم شعار الجمهورية

(المادة ١٧)

تطبق أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ على أى مخالفات لهذا القرار .

(المادة ٨)

تطبق أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ على أى مخالفات لهذا القرار

(المادة ١٨)

تستمر صلاحية سريان تراخيص الإعتماد الصادرة عن مصلحة الرقابة الصناعية لمراكز الخدمة والصيانة المرخصة حالياً حتى انتهاء مدة سريان هذه التراخيص وتمنح باقى المراكز مهلة ثلاثة اشهر لتوفيق أوضاعها طبقاً لهذا القرار اعتباراً من تاريخ العمل به .

(المادة ٩)

تستمر صلاحية سريان تراخيص الاعتماد الصادرة عن مصلحة الرقابة الصناعية لمراكز الخدمة والصيانة المرخصة حالياً حتى انتهاء مدة سريان هذه التراخيص وتمنح باقى المراكز مهلة ثلاثة اشهر لتوفيق أوضاعها طبقاً لهذا القرار اعتباراً من تاريخ العمل به .

(المادة ١٩)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

(المادة ١٠)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

السيد الأستاذ الفاضل/ سعيد الألفى
رئيس جهاز حماية المستهلك

تحية طيبة وبعد،،

شرفت باستلام كتاب سيادتكم المؤرخ ٢٢/٥/٢٠٠٧ الخاص بمشروع القرار الوزارى المعدل لسابقه والسابق صدوره تحت رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٤ بشأن إصدار تراخيص واعتماد مراكز الخدمة والصيانة للسلع الهندسية والمعمره.

فى ضوء ما سبق وبالمقارنة بالسابق صدوره من قرارات وزارية فى هذا الشأن، وبمراجعة الموقف الحالى من خلافات بين أصحاب المصانع والوكلاء التجاريين للسلع المستورده من ناحية، وبين مراكز الصيانة الغير معتمدة أو المعتمدة وغير منضبطة من ناحية أخرى، فاننى أتشرف بعرض ما يلى:

أولاً: التوجه العام الذى يهدف إليه القرار إنما هو انضباط الشارع الفنى للخدمات المتمثل فى مراكز الصيانة للسلع الهندسية والمعمره وذلك بإصدار تراخيص مزاوله النشاط لتلك المراكز وذلك لفترة ثلاث سنوات بعد استيفاءها للشروط المنصوص عليها وتجدد تلك التراخيص لفترات مماثلة بعد مراجعة موقفها فى كل مرة قبل إصدار التجديدات.

ثانياً: الأسس التي يقوم عليها الترخيص بمزاولة مهنة صيانة السلع الهندسية والمعمرة:

١- وجود تعاقد بين الصانع المحلى أو الوكيل التجارى للسلع المستوردة وبين مراكز الصيانة يسمح فيها الطرف الأول للطرف الثانى بالقيام بأعمال الصيانة نيابة عنه أو بالتكامل معه وذلك فيما يخص منتجات وموديلات يحددها هذا العقد سارياً لمدة ثلاث سنوات على الأقل على ان يوصف مركز الخدمة وصفاً دقيقاً يحدد العنوان والسجل التجارى والبطاقة الضريبية والمدير المسئول.

٢- تقدم شهادة من الصانع المحلى أو الوكيل التجارى للسلع المستوردة تفيد تدريب عدداً من أفراد الطرف الثانى على أعمال الصيانة الفنية تحدد فيها أسماء الأفراد بموجب شهادات تدريب تحدد السلع والموديلات التى يشملها هذا التدريب.

٣- تعهد من الصانع المحلى أو الوكيل التجارى للسلع المستوردة بتوفير معدات الصيانة الفنية وقطع الغيار الأصلية الخاصة بالموديلات التى يصرح لمركز الصيانة المعنى بالتعامل فيها.

٤- تعهد من الصانع المحلى أو الوكيل التجارى للسلع المستوردة بالاشراف الفنى على مركز الصيانة بصورة دورية وكذا الاخطار فور إنهاء العلاقة التعاقدية مع مركز الصيانة لأى سبب من الأسباب وكذا إخطار المركز ليمتنع عن ممارسة تلك الأعمال فى غيبة تعاقد سارى.

ثالثاً: الوكلاء التجاريون الذين يمارسون الصيانة بأنفسهم :-

بالنسبة للوكلاء التجاريين الذين يرغبون فى إنشاء مراكز خدمة وصيانة خاصة
بالسلع المعمرة المستوردة التابعة لهم:

١- تقديم استمارة ١٤ وكلاء تجاريين الصادرة من الهيئة العامة للرقابة على الصادرات
والواردات.

٢- تصريح من الصانع بالخارج يصرح للوكيل بالقيام بهذه الأعمال مع تعهده بتوفير
معدات الكشف والاصلاح وكذا قطع الغيار الأصلية بالإضافة إلى تدريب عدد من
العاملين لدى الوكيل وإعطائهم شهادة تدريب تحدد الاصناف والموديلات موضوع
التدريب تكون سارية لفترة ثلاث سنوات على الأقل.

رابعاً: تعديل المادة ١٢ من النص المقترح ليصبح:-

يحظر على مراكز الخدمة الغير موكلة من شركات مصرية أو عالمية القيام
بأعمال الصيانة وخدمة ما بعد البيع للأجهزة والمعدات انتاج تلك الشركات ، كما تلتزم
جميع مراكز الخدمة العاملة بهذا المجال بتوفيق أوضاعها والحصول على تصريح
بمزاولة المهنة و ابرازه فى مكان ظاهر وكذا شهادات التدريب الفنى للعاملين
المختصين بعمليات الصيانة والاصلاح الصادرة عن الصانع المحلى أو الوكيل
التجارى للسلع المستوردة.

خامساً: إصدار التصريح بمزاولة المهنة لمراكز الصيانة:-

يصدر التصريح بمزاولة أعمال الصيانة الفنية للسلع الهندسية والمعمرة محددًا اسم المركز وعنوانه والسجل التجارى والبطاقة الضريبية واسم المدير المسئول والاصناف التى يشملها التصريح والموديلات تحديداً، والالزام بأن يعطى المركز شهادة ضمان عن أعمال الصيانة التى يقوم بها لا تقل عن ستة أشهر و يشترط ابراز التصريح فى مكان ظاهر وتعليق شهادات التدريب الخاصة بالفنيين على ان تكون سارية المفعول.

سادساً: إصدار التراخيص والتفتيش الدورى:-

تختص مصلحة الرقابة الصناعية بإصدار تراخيص مزاولة المهنة لمراكز صيانة السلع الهندسية والمعمرة وكذا التفتيش الدورى عليها ويجوز لها إلغاء الترخيص فى حالة استمرار المخالفات أو تعليقه لفترة محددة لحين استيفاء الملحوظات التى توجه لها.

واننى إذ أرفع هذا التقرير لسيادتكم، أرجو أن ينال كريم تقييمكم لما ورد فيه، باعتبار
أننى أتوسم من إصدار القرار الوزارى فى إطاره المتكامل أن يعمل على إنضباط هذا القطاع
الحيوى الهام والذى كثرت الشكاوى منه فى الفترة السابقة .

والأمر مفوض لسيادتكم .

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر التحية والاحترام ،،،

دكتور مهندس / نادر رياض

رئيس لجنة السلع الهندسية والمعمرة

جهاز حماية المستهلك

تحريرا فى ٢٠٠٧ / ٥ / ٣١